

223572 - طلق زوجه وانتهت عدتها دون رجعة ، ثم طلقها أكثر من ثلاث تطليقات بعد انتهاء العدة

السؤال

طلقت زوجتي طلقة واحدة ، قلت لها : "عودي إلى أهلك بعد انتهاء عدتك" ، بنية الطلاق ، ولم أقل "إنكى مطلقة" ، ولكن كانت نيتها الطلاق بسبب أحداث وقعت في الماضي ، ثم انتهت العدة ولم أرجعها فيها ، ولم تعد إلى أهلهما الذين يعيشون في دولة عربية ، وبقيت معه في بلد عربي بسبب العمل لأشهر لم تجامع فيه ، ثم غادرت ، علماً أن بعد انتهاء العدة ، وفي لحظة غضب : تلفظت بأكثر من ثلاث طلقات عمداً.

سؤالٌ هو : هل من الممكن مراجعة الزوجة في هذه الحالة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

قولك لزوجتك : (عودي لأهلك بعد انتهاء عدتك) هو من كنایات الطلاق فقد ذكر العلماء أن من قال لزوجته : الحق بأهلك ، ومثله : عودي إلى أهلك ، أو قال لها : اعتدي : فإن ذلك من كنایات الطلاق . جاء في "المبسوط" للسرخسي (6 / 75) : "فَأَمَّا إِذَا قَالَ: اعْتَدِي، فَهَذَا الْلَفْظُ كَتَابِيٌّ.... فَإِذَا نَوَى بِهِ الطَّلاقَ وَقَعَتْ تَطْلِيقَةٌ رَجُعِيَّةٌ" انتهى .

وجاء في "الإقناع" للماوردي (1 / 147) : "وَالْكِتَابِيَّةُ أَنْ يَقُولَ لَهَا...أَوْ الْحَقِّ بِأَهْلَكَ أَوْ اعْتَدِي" انتهى . وحكم الكنایة أنه يقع الطلاق إذا نواه الزوج ، ولا يقع إذا لم ينوه ، كما سبق بيانه في الفتوى : (127627) . وبناء على هذا ؛ فما دمت قد نويت بهذا اللفظ الطلاق : فإنه يقع الطلاق .

وقد ذكرت بأنك تركت زوجتك دون مراجعة في فترة العدة ، وبهذا تبين منك امرأتك ، ولا يقع عليها الطلاق الذي تلفظت به بعد انتهاء العدة ، لأنها في هذه الحالة أجنبية عنك ، وليس زوجة لك .

جاء في "فقه السنة" لسيد سابق (2 / 252) : "فَلَوْ قَالَ لِأَمْرَأَةٍ لَمْ يَسْبُقْ لَهُ الزَّوْجُ بِهَا: "أَنْتَ طَالِقٌ" يَكُونُ كَلَامَهُ لَغْوًا لَا أُثْرَ لَهُ ، وكذلك الحكم فيمن طلقت وانتهت عدتها ، لأنها بانتهاء العدة تصبح أجنبية عنه "انتهى .

وعلى هذا ، فإذا كانت الطلقة التي وقعت وانتهت عدتها منها ، هي الطلقة الأولى ، كما ذكرت في سؤالك ، أو كانت الثانية : فإنه يجوز لك أن تراجع امرأتك بعقد نكاح جديد ، يشترط له ما يشترط لعقد النكاح ، فلابد من رضاها بذلك ، وموافقة ولديها ، وحضور شاهدين ، وأن يكون لها مهر .

أما إذا كانت هذه الطلقة هي الثالثة فقد بانت منك بینونة كبرى ، فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك نكاح رغبة لا نكاح تحليل ثم يطلقها أو يموت عنها .

ثانياً:

بقاوك مع زوجك بعد انتهاء عدتها : لا يجوز ، فإن كنت تقيم معها في بيت واحد بحيث تختلي بها : فهذا محرم يجب عليك ، أنت وهي ، أن تتوبا إلى الله تعالى منه ، لأنها بعد انتهاء العدة أجنبية عنك .
والله أعلم .